هو لازم وقوله ولا يلتبس عليه تفسير لقوله بتبيينه اه فتبر والاظهر انه عطف لازم وكتب ايضا قوله بتبيينه من يخاطب به اي يفهم ما فيه من النكات والاسرار التي توجب بلاغته كالحذف والاضمار والعطف وتركه والتاكيد وتركه عند اقتضاء الحال لها وليس المراد فهم معانيه حتى يرد ان بعض هذه ذلك لا يظهر من جميع القرآن سيما المتشابهات خصوصا على راي السلف هذا تمام خلاصة ما في الحشية ومن المحشين ان المراد فهم معانيه واجاب عنه الاراد بيان الكلام من الخطاب المتعلق بالمكلفين كالمتعلق بالصلاة والصوم والزكاة ونحوها وهو بين لا التباس فيه والمتشابه لا يقصد به ذلك وحكمته تكثير الاجور للمجتهدين فيه من العلماء بتردد الله فوق ايديهم اه وهذا بحمق قول عبد الحكيم فصل الخطاب وصف لبعض ما لو تفه لا لجملته حتى يرد المتشابهات وبان ذكر من السؤال والجواب انما هو بيان فصل الخطاب الذي اوتيه نبينا وهو القرآن الذي هو حزب من حزبيات فصل الخطاب الكلي الواقع في عبارة المتن اذ ليس المراد بفصل الخطاب في عبارة خصوص القرآن بل ما يشمل كل ما اوتيه الانبياء اصله اهل فابدلت الهاء همزة ثم صلا الى الالف الا انها خلا بردان الهاء اخف من الهمزة ثم ابدلت الهمزة الفا ولما تعلم ابتداء الفالان قلبها الفا لم يحتج الى وصل فحذف بقاس عليه وما قبلها همزة فحققت كما اصله ماه بدليل مياه وما قلب الهمزة الفا فشاذ اه فتبر في بدليل اهيل لاهل ضعفه يا حتمال انه مصغر اهل كما جزم به في الاطول وتبديده ما رجحه عبد الحكيم انه سمع اعرابيا فصيحا يقول اهل واهيل والاصل في اهل اهل كما هو المعروف ثم ابدلت الهاء همزة فصار اهل ثم ابدلت الهمزة الفا فصار اهل ولا يعرف ما في قول الحفيد لم يسمع اويل وكتب ايضا قوله بدليل الباسبية قلنا كما قلت والاضافة للبيان خص استحالة الخ اي وان وضع عاما اه سع في الاشراف اي العقل الاشراف اي بان لا يضاف الا الى الاشراف من ذوي العقول خلافا لمن تصفى بل المقتضى التحقير واولى الخطر في المختار الخطر المقدر والمنزلة فعطف اولى الخطر على الاشراف عطف مرادف الاظهر راي الظاهر بين منه وهم الشقاوة وفيه ايما الى قوله تعالى انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس الخ وفي قوله الاخيار ايما الى قوله تعالى لكنه خيرا منه وبهذا تبين وجه تخصيص الاول بالاظهار والصحابة بالاخيار اه انه يعقوب جمع ظاهر اي غلب المعنى لانه جمع حقيقي له فلا ينافي ما قاله من خواص الكشاف انه لو ثبت جمع فاعل عاما فعال حتى قيل ان اصحاب جمع صحب بالكسر تخفيف صاحب كتجر وتاجر او صحب بالسكون اسم جمع كتمر وانهار اه يس وفي ابن يعقوب جمع ظاهر على

على غير قياس اه وقيل جمع ظهير وصفا بالمصدر للمبالغة وفيه ان المصدر يستوي فيه الواحد والجمع والمذكر والمونث فلا الجمع وقيل بل الجمع فاعل على افعال كاشاهد واشهاد وبان ذا وابرار على انه المفرد بان كما جوزه الذي محشي واحسن من الكل انه جمع ظهر كفرخ بمعنى ظاهر على ما في القاموس وقوله او صحب بالسكون فيه ان فعلا لا يطرد جمعه بافعال الا اذا اعتلت عينه كثوب وثياب وبابه على الصحيح اه حلبي وصحابة الصحابة في الاصل مصدر بمعنى الصحب كالصحبة بالكسر اطلقت على اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كما علم بالثلثة عليهم فلا يطلق على غيرهم فهو اخص من الاصحاب ويكون الصحابة كالعلم صح النسبة اليه كالصحابي فصح فسقط ما قيل الجمع لا ينسب اليه اه وفيه بزيادة على ان الجمع الذي لا ينسب اليه هو الجمع التقطي لا المعنوي كالصحابة جمع خير بالتشديد اعترض بانه يصح ان يكون جمع خير مخفف خيّر المشدد فاوجه التقييد بالتشديد واجيب عن ذلك بان المراد التشديد في الحال او ان الاصل فيه قبل خير مخفف خيّر المشدد وبان الجمع في الحقيقة ليس الا لخير المشدد لان التكسير يرد الاشياء الى اصولها فاذا اريد جمع خير مخفف خيّر رد الى اصله من التشديد ثم جمع وبان الاحتراز بالتشديد انما هو عن خير الذي هو افعل تفضيل اصله اخير حذفت همزته تخفيفا لانه لا ينافي والجمع لا عن خير مخفف خيّر والمفهوم اذا كان فيه تفضيل لا يعترض بهذا الايضاح ما ذكره الحفيد والحلبي الثاني فيه نظر لان ما تقرر تركه التكسير الاشياء الى اصولها ان المزيد اذا دخله تغيير حرمه منه او حذف رد ذلك الحرف من جمعه كما في سيت واموات وشفة وشفاه واعترض الثالث بان افعل التفضيل انما يمتنع جمعه اذا كان معه داء ال والاضافة ايضا فان الاكثر كما قاله الخلاصة وان لم يكونا يصف البيت اسامح الاقتران بالباء هنا فالمطابقة واجبة كما قال فيما ايضا وتلك الطبقة او مع الاضافة الى معرفة خالفوهما جائز ان الافراد والمطابقة كما قاله فيهما ايضا ومالمعرفة الخ والجواب عن النظر من الثالث ان التفضيل المذكور في غير خير انما هو فقال في الاطول انه لا يتغير عن التانيث والجمع والتثنية على ما في الصحاح اه وكذا في خسرو وغيره وعلل المحشي عدم تغيره كتغير افعل التفضيل بحسب ما قد مناه فقال ان خير الذي هو اسم تفضيل لا يثنى ولا يجمع ولا يونث لان صيرورته الحالية منقطعة الاصالة من احراء التصرف فيه على طريق حيد بانها حق افعل التفضيل ولو في الاصل على افعل من منع من احراء التصرف فيه على حسب صيرورته الحالية اشترى وفي الاطول وعند الحكيم ان التشديد بالتشديد لدلالة المشدد على الخيرية من الدين والصلاح بخلاف المخفف فانه يدل على الخيرية في الجملة

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)